

المجلس (343) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

فان في البخاري رحمة الله تعالى لما عقد ترجمة لقوله عز وجل وبث فيها من كل دابة وورد احاديث كثيرة يعرف آذوات الارض وان ما كان له رجلان او اربع او يمشي على بطنه التقدم - [00:00:02](#)

الحديث في هذا الموضوع مشتملة على ذكر عدد من الحيوانات التي هي من الدواب التي تدخل تحت قول الله عز وجل وبث فيها من كل باب تعود هذا الحديث بعد هذا اورد بعد ما تقدم من الاحاديث اورد بعد ذلك احاديث منها حديث ابي هريرة رضي الله عنه وارضاه - [00:00:32](#)

هذا وهو قوله عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال فقدت امة منبني اسرائيل ولا يدرى ما فعل ولا اراها الا الفار الا ترون انه اذا وضع لها اذان الابل لم تشرب واذا وضع فيها البان الشاي شربت - [00:01:03](#)

ويقول البخاري رحمة الله من ذكر هذا الحديث هو ذكر ما ورد فيه من ذكر البعض. وهو من الدواب ومن المخلوقات التي خلقها الله عز وجل تدل على هذه الارض - [00:01:27](#)

البخاري رحمة الله وهو من الدواب وهو داخل تحت قوله وبث فيها من كل دابة انه ذكر عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث ان امة منبني اسرائيل فقدت معناها انها لن - [00:01:50](#)

لم يعلن عنها شيء فهي فقدت مو معنى هذا انها نسخت النبي عليه الصلاة والسلام قال ولا اراها الا البعض. لا ارى ان هذه الامة التي مسخت الا انها الفار. وانها - [00:02:13](#)

والدك الفار فانه من جملة النجم الذي جاء عن هذه الامة التي نصفت ثارا والرسول عليه الصلاة والسلام قال هذا قبل ان يعلم وقبل ان يعلمه الله عز وجل يعلمه الله عز وجل - [00:02:31](#)

مشان الامم الممسوحة قد جاء عنه عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم انه قال ان الله لم يجعل لامة الموسيقى نسلا وعقبها. ومعنى هذا ان الذين عوّقوها بالنسخ لا يحرّم منهم توالد وانما ينقرضون وينتهون بموت بموتهم دون ان يكون لهم عقل - [00:02:59](#)

وان يكون لهم نسل وعلى هذا فان ذكر الفار وان هذا من ولد او من ما هو عقب ونفل لتلك الامة التي مسخت لانه يمكن ان تكون الفار على هذا قبل ان يؤلمه الله عز وجل بشأن الامم المنفورة وانه لا يكون لها نسب - [00:03:27](#)

ولا يكون لها عقل كما روى ذلك الامام مسلم رحمة الله في صحيحه ان الله لم يجعل لامة وعلى هذا سيكون ذكر البقر وانه من نسل تلك الامة الممزوجة فلهذا قال الاخوان - [00:03:57](#)

وقبل ان يعلم ما استطيع ان يؤلمه الله عز وجل بشأن الذين ينفقون وانه لا عقوبة لهم ولا يزيد وقد اه استدل عليه الصلاة والسلام او اخذ او عرف العلامة والامارة بالنسبة للفار - [00:04:17](#)

وانها لا تشرب البان الابل وتشرب اذان الغنم. وهذا هو شأن اليهود. فانهم لا فانهم لا فيستعملون الابل ولا لحومها. وكذلك الروافض فانهم على طريقة اليهود يكرهون لحوم الابل. ولهذا قال ابن القيم رحمة الله في كتابه زاد المعاذ فرق ما بين اهل السنة والرافضة لحم الابل - [00:04:39](#)

ان فان الرافضة لا يأكلونه ويذمونه ويكرهونه. واهل السنة يعتبرونه من اعظم النعم التي انعم الله تعالى بها عليك بل هو كذلك

اليهود. والرافض بينه وبين اليهود سبأ. كثير في امور كثيرة - [00:05:09](#)
ذكر ابن تيمية في اول كتابه منهج السنة امورا كثيرة يتفق فيها اليهود ويتنازعها فيها الرافضة مع اليهود. وهذا الذي ذكره ابن القيم
في ميزاد المعاد بالنسبة لقوم الابل والذانها - [00:05:29](#)

هو من هذا القبيل الذي يتفق فيه اليهود غفلة مع اليهود. لأنهم يكرهون لحوم الابل ويذمرون اليهود كذلك والرافضة كذلك. وهذا الذي
اشار اليه الرسول اشار اليه رسول الله عليه الصلاة - [00:05:49](#)

مثلا في هذه حرف الفار قال ان امة من بنى اسرائيل مسخت وقال ولا اظنها الا الفار الا ترون انه اذا قدم لها البان الابل تشرب واذا
قدم لهذان شربت هذا شأن اليهود وهذه طريقة اليهود. بنى اسرائيل - [00:06:09](#)

لا يشربون البان الابل وكذلك لا يأكلون لحوم كما ذكر ذلك اه ابن القيم رحمه الله وقال ان هذا فرق ما اهل السنة والراحة انهم يكرهون
لحوم الابل وهم مثل اليهود في ذلك. لليهود كذا - [00:06:29](#)

ثمان حدث كعبا وقال انت سمعت هذه رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال نعم ما عاد عليه. فقال افاقرأ التوراة؟ يعني انا اي اخانا
منمن ويعز بالاسرائيليات بما جاء في التوراة يعني انه انما يحدث عن روح الله عليه الصلاة والسلام - [00:06:49](#)

هذا من هذا ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه وارضاه ليس من يأخذ عن اخبار بنى اسرائيل ويقرأ في الكتب السابقة
ويروي ان فيها والمعلوم عند سلف هذه الامة ان الصحابي اذا لم - [00:07:23](#)

يكون معروفا بالأخذ عن الاسرائيليات او بالأخذ من اقبال بنى اسرائيل واتى بخبر ليس مما يكون للرأي فيه مجال فانه يكون في حكم
المعروف لانه لا مجال للاجتهاد فيه ولا مجال للرأي فيه. الصحابي اي واحد من الصحابة اذا لم - [00:07:53](#)

اذا اخبر او اذا تكلم بكلامه فيه شيء يشتمل على يأمر مغيبة ليس للرأي فيها مجال فاذا لم يكن من من عرف بالأخذ عن كتب بنى
اسرائيل وانه منمن يأتي بالاسرائيليات ويخبر بها فانه يكون لها حكم الرفع. وان لم يقل فيه قال رسول - [00:08:23](#)

صلى الله عليه وسلم لان المرفع اثنان مرفوعا لفظا ومرفوعا حكما مرفوع افضل هو الذي يقول فيه صحابي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كذا. حكما هو الذي يقول فيه الصحابي كلاما - [00:08:53](#)

لا يسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم ولكنه يتكلم به وهو من الامور الغيبة التي ليس للرأي فيها مجال. فاذا حصل هذا من
صحابي لم يعرف اخذة من الاسرائيليات - [00:09:13](#)

فانه يكون من قبيل المرفع حكم ليس من قبيل مرفوع قوله ولفظا وانما هو من قبل له حكم الرفع لانه لا مجال للرأي فيه. اما الامر
التي في اجتهاد فيها مجال. كلاما في - [00:09:33](#)

فان هذا يكون قوله ويكون كلامه ولا يكون له حكم الرفع. لان حكم الرفع انما يكون اذا كان من الامور التي ليس للاجتهاد فيها مجال
ان يتعلق بامور غيرية ماضية او مستقبلها او - [00:09:53](#)

عقوبة معينة عقوبة في الاخرة لمن فعل فعلا من الاعمال عمل عملا اعمال عقوبة محددة هذا مما يكون مما ليس
للرأي فيه مجال سيقول له حكم الرفع قال - [00:10:13](#)

سعيد بن عبيد حنيفا قال حدثنا سعيد بن عثيمين عن ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن عروة سيحدد عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوجب تويسكم ولم اسمعه امر - [00:10:33](#)

سعد ابن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله. وهذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام
قال للوزع وليست ولم يأمر بقتله - [00:10:53](#)

لكن اه سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه اخبر ان النبي عليه الصلاة والسلام امر بقتله. ومعلوم انه اثبت شيئا ومن اسند الى رسول
الله عليه الصلاة والسلام شيئا نفاه عن نفاه غيره. فقول من اسند مقدما على قول من نفى. لان الذي ازند - [00:11:13](#)

انما اتى بما علمه وبما بلغه وحفظه او سمعه واما من نفى على حسب علمه ومن ما بلغ او ما لم يبلغه ومن حفظ حجة على من
لم يحفظ ومن اسند حجة على - [00:11:33](#)

من لم يسلم ومن نفى بان هذا معه زيادة علم. فهو مأمور بقتله. كما جاء ذلك عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه وارضاه
والمقصود من ارادة الحديث هنا ذكر الوتر وانه لانه من جملة الدواب - [00:11:53](#)

التي تدب على الارض وداخل تحت قوله وجدت فيها من كل دابة. قال حدثنا صدقة ابن الفضل قال اخبرنا ابن عبيينة قال حدثنا عبد
الحميد ابن زبير ابن سلبة عن سعيد ابن المسيب ان ام شريف اخبرته ان - [00:12:13](#)

النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزار. وهذا الحديث ايضا فيه ذكر الاوزار. وهو دلال هذا ما دل عليه وهو خلاف ما جاء عن
عاشر من النبي فثبتت اثبنت ما جاء عنهم من الاثباتات - [00:12:33](#)

على ما جاء عن ائم النفي لان المثبت مقدمها على المنازل قال حدثنا عبيد بن اسماعيل قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم كل ثلثة قفيتية فانه يغمض البصر ويصيب الحمل - [00:13:03](#)
وهذا الحديث ايضا قدم الحديث في اطول من هذا وفيه ويقول فيه الرسول وهو نوع من الایادي كما سبق ان تقدم دخول في على
ظهوره في جلد مثل هذه غرفتين من - [00:13:31](#)

حجر الثوبتين هما ومع ذلك ان في خربان يشبهان الخوستين وقد تقدم الحديث في هذا والمقصود من هذا ذكر يعني هذا النوع من
الدواوب التي تجده على الارض وهو داخل تحت قوله وما تحت باب قوله - [00:14:01](#)

يقول الله عز وجل وبث فيها من كل دابة. فهي من الدواب التي خلقها الله عز وجل لتذب على الارض قال حدثنا مسدس قال حدثنا
يحيى عن هشام قال حدثني - [00:14:31](#)

عن عائشة رضي الله عنها انها امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الافكار وقال انه يصيب بصر ويذهب الحبس وهذا ايضا
تقدمنا وها فيه صغيرة انها هي وضبط يدين كما تقدم من - [00:14:51](#)
اما يقتل في بيوتنا وجد دون ان دون ان يؤذن ثلاثة. ومن يقدم وان غيرها فان احذر وتذر وآ يكون ذلك اما ثلاث مرات او في ثلاثة
ايات ثم تقسم اما - [00:15:31](#)

فانه فانه ما يقتلان بدون انذار. يقتلان بدون انذار قال حدثني عمرو ابن علي قال حدثنا ابن ابي يونس الخشيري عن ابن
ابي مليفة ان ابن عمر كان يقتل البيات ثم نهى قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هدم حائطا له - [00:16:01](#)
وقال انظروا اين هو؟ فنظرلوا فقال اقتلوا وكتت اقولها لزالك لقيت ابا ذبابا فاخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا
الجنت الا كل ابكي رفيق بيدي فانه يسقط الولد ويذهب البصر فاقتلوه. وهذا الحديث عنه وفيهم رضي الله عن عمر رضي الله عنه -
[00:16:31](#)

في هذا الريال ان النبي عليه الصلاة والسلام ورأوا فيه صدقة حية فهو ودليل على وجود حيا خرجت من جلدتها وهي دالة على
وجودها. فامرنا ابن عمر باغسل الايام فلقيه ابو الغابة الانصاري رضي الله عنه وقال - [00:17:01](#)
ان لا نهى عن ذلك الابصار وقد جاء ما يدل على والانذار ثلاثة اي ثلاث مرات باى ثم بعد ذلك يفطر يقتل ما ما انذر اما فانهما يقول
ان مطلقا - [00:17:41](#)

في دين الله قال حدثنا مالك ابن اسماعيل قال حدثنا جبريل ابن حازم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم انه كان يقتل الحيات
فحديثه ابو لبابة ان النبي صلى الله - [00:18:11](#)
عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت فامسك عنها. وهذه من الذي قبله؟ قال باب خمس من الدواب لفواته يقتلن في الحرم. وقال
حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن الدريخ. قال حدث - [00:18:41](#)

ولا عمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس يبطلن في الحرم الباردة
والاقرب والحدي والغراب والكلب العقوق هنا في بعض النسخ حقيقة الترجمة وهي المتعلقة بقتل الجواب - [00:19:01](#)
وحربه وقد جاء بعد ذلك ما يدور ما يتعلق بموضوع وما لا علاقة له بالموضوع وفي بعضها لا وجود للخاتمة. وفي بعض النسخ
قبل ذكر الترجمة هذه قبل اخرى - [00:19:31](#)

فان عدم ذكر الترجمتين هو المناسب وانه ليس هناك تراجم وان عز وجل وتحته احاديث كثيرة انها متعلقة بالجواب وذكر الحواجب
لابنائها لبعض النقط الاولى خلافه الاولى ما جاء في بعض النسخ من انه لا - [00:19:51](#)

بعد قوله الى كتاب الانبياء فانها ترجمة واحدة وفي بعضها بدونها والتي فيها حيت ترجمة اولى من الوحدين ترجمة لان ما بعد
الترجمة ليس حاقدا بما جاء في وانما كل ذلك راجع الى ترجمة الاولى وتقول وبس فيها من كل ذلك. ولهذا - [00:20:31](#)

رحمه الله في النسخة التي عليها خالية من ذكر هذا يخرج الاحاديث بالارقام في الاول والثاني والثالث والرابع وهكذا احاديث متصلة
احاديث متصلة فيها من كل باب. اولى ما جاء ببعض النسخ من قلبها - [00:21:11](#)

وعدم وجوده. ثم ان هذا الحديث هو العفن كلهن يحلوا الحرم؟ ولكن البخاري رحمه الله اورد الحديث هنا من اجل ذكر الدواء وان
فيه هذا العدد من الدواب هذه هي جنابة من الدواب التي هي داخل وقلوب السفيان - [00:21:41](#)

يا رب العالمين البنية البقرة برافو هذه كلها من الدواب ثم هذا الحديث فيه وان ما جاء في بعض الآيات او في اية قرآنية التي سبق
ان تقدمت اشاره اليها قولها من المجادسة في الارض - [00:22:11](#)

من العلماء من قال ان الطيور ليست من الزواج. لأنها غضبت عليه. وسبق ان تقدم ان العصر انهم عفوا وهذا الحديث يبين لنا ان
الطيور من الدواب لانه ذكر الغراب والحدية ويطير وقد بدأ الحديث بقوله خمس من - [00:23:11](#)

الثواب ثم طلب الجواب واعدهن ومنهن هذان النوعان من الطيور وهما الغراب والحدية وايضا وهنا من ذلك جواب اللغة المعنى
اللغوي وانه كله ما دب من حيوانات على الارض وما كان من ذوات الاربع من ذوات الرجلين او من يمشي على - [00:23:41](#)

فان هذا كل الوقت يطلق عليه ثواب ولكنه جاء بالعرف كما خلق تقدم كل ما نخصصه يجعلها معصوم. وان كل ما دب الحيوانات على
وجه الارض فانه هذا هو المقصود بالدواب. سواء كان ذلك الذي يزد على وجه الارض او لا يطير - [00:24:11](#)

فانه كل ذلك وهذا الحديث واضح في دخول الطيور في الدواب لانه ذكر نوعين من انواع الطيور وهما الحضية وغراب. قال حدثنا
عبدالله بن مسلمة قال اخبرنا ما لك عن عبد الله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهمما ان رسول الله صلى الله عليه -
[00:24:51](#)

وسلم قال خمس من الدواب من قتلهم وهو محروم فلا جناح عليه. الاقرب والفارأ العفو والغراب والحدباء. وقال حدثنا مسدس ما
حدثنا حماد بن زيد عن كفيله عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما رفعه. قال كامير الانية - [00:25:21](#)

او الاتقياء واجبوا الابواب واكتبوا صبيانكم عند العشاء فان للجن بشارة فان لي انتشارا وخطبا وابعدوا المصايبع عند الرقاة فان
البوئقة ربما استمرت الذي نزل فاحرقته اهل البيت. قال ابن جريج وحبيب عن اقارب فان الشيطان - [00:25:51](#)

سبق ان تقدم في اكثربن موضع ابليس وجندوه وجاء ايضا في هذا الباب الذي هو باب وجهة هنا مكررة. وقد سبق التقدم ان
البخاري اورده قبل هذه المرة في باب فتح فيها مثل دابة من بعض الطرق ولكن ليس - [00:26:21](#)

وسبق ان ذكرت ان البخاري لانه لما اراده ليس في مثل خلقه مع انه اراده في بلادنا ان البخاري اورده اخرى الحيوانات ولكنه اورده
مختصرا بدون محل الشاهد. ولكنه اورده هنا من طريق اخرى وفي الاستبداد - [00:27:01](#)

وهو مشتمل على ذكر وجميع من كل ذلك فيها من كل دان لان حديث جابر هذا سبق يتقدم بصفة مرة اخرى لكنه ليس بذكر في هذا
الحديث جاء في ذكرى - [00:27:41](#)

وهو الذي يقترح به المقصود من اراده لان في ذكر الحرام وهو من الدواب تدب على وجه الارض. وهذا الحديث فيه عدة امور من
الاداب يعني ان الان يتعمد وغطى وسبق حديث جابر انه قال والان تعرض عليه شيئا - [00:28:11](#)

اسم الله عليه شيئا. على اليمان. و اكتروا صبيانكم يعني معناه اذا دخل الليل قد مر الرجال في العbara حين مضى وكفوا صبيانته.
كفوا صبيانكم ونقوذ من شيء واحد ويمنعوا ويحال بينهم وبين اللعب والانتشار حتى لا يتعرضوا لاذى الجن - [00:28:41](#)

التي تنتشر في اول ما يأتي الغير وفي اول ساعة من الليل واجب الابواب ان يغلقوها افواهها بالوكاء عند لان الكويت ربما وفي
السکينة احرقت هذا بيان العلة والحكمة من الامر لاخاء - [00:29:21](#)

المصابيح لانهم اذا ناموا والمصابيح آآ وفي مكان يمكن ان تأتي اليها الفقرة تحركها تنكفي فيحصل حريق مثل الرسول صلى الله عليه وسلم امر بابخاء المحبين. بالا تأتي البقرة في الليل وتحرك المسماء - 00:30:11

يحصل الحريق بسبب ذلك. في هذا الزمان الذي وجد فيه الكهرباء المصابيح او الاضاءة التي وما يحصل منها شيء من ذلك لا بأس بهم قائدا ولكن ان شيئا يمكن انه يتأثر بطول طول طول - 00:30:41

آآ قد وصلت اليه الكهرباء والكهرباء موجودة في لانه يمكن ان يتأثر بطول اضاءته وبطول فتحه وانه لا يتحمل ويحصل بفعل ذلك والكهرباء ماذا يكون مثله فهذا يكون مثل بعض الديقيات التي قد يحصل مع اولي يعني - 00:31:21

انهى ما تتحمل الكهرباء بذلك شيء من والحربيظ فان هذا مثله لان امر صريح لاجل ان الفقر وتكتفى المصباح فيحصل عليها. فاذا كان قد كفوا فاستمراره وجود الكهرباء فيه يؤثر بعدم التحمل ويحدث ذلك - 00:32:01

في ناس يا كهرباء وظلم مرة فمثله هذا يتقى. اما ما عرف بالغالب السلامه الحصول لللمبات المضيئة لانها الليلة كله لان المفهوم هو الحذر من ان يحصل مضره فاذا امنت ومضره فلا بأس من - 00:32:31

وبالقول هو فيه الشياطين لا يمكن ان يكون مطلوب من هذا ان هذا من عمل الشياطين ومن مما يفعله الشياطين لكن ايضا هو من عمل الشياطين قال حدثنا عبدة بن عبدالله قال - 00:33:01

خبرنا يحيى ابن ادم عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن القمة عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت والمرسلات عرفا. فان تلتقاها فانا لنتلقاها من - 00:34:11

اذ خرجت حية من جحرها فابتدرناها لقتلها فسبقتنا فدخلت حجرها فدخلت حجرها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شرها وعن اسرائيل عن الاعمش ابراهيم ان القمر عن عبدالله مثلى قال وانا لنتلقاها من ذكر ربا وتابعه ابو - 00:34:31

ما والدها المغيرة وقال ابو معاوية وسليمان ابن قرن عن الاعمش عن ابراهيم عن الاذود العبد وهذا الحديث فيه ذكر شيء وهي من سنة الدواب الداخلة كقوله وبث فيها من كل دان - 00:35:01

الترجمة ان تقدم وفيه ان النبي عليه انا مع اصحابي وان اقرهم على ذلك امرهم بذلك ثم انها دخلت حجرها قال عليه شركم بان تقتلوها لانه شر بالنسبة له وان كان خيرا بالنسبة لهم ووقيت شرها يعني فلم يحصل منها ونقول من هذا كما - 00:35:21

عرفنا هو ذكر الحقيقة الدواب الداخلة بعد الترجمة وهي قول البخاري لا بقول الله عز وجل قال حدثنا نصر بن علي قال اخبرنا عبد الله قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:36:01

دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض. قال وحدثنا عبيد الله عن بعيد للمغفورين عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. وهذا الحديث الذي رواه المرحوم - 00:36:31

النار بسبب وفي الحديث الهرة وهي من الدواب وان لهذا بيان آآ عدم جواز حفظ الحيوان وعدنا اطعامه وان هذه المرأة عذبت بسبب هرة هي طعنتها وثقتها وهي تركتها في هذا بيان انه لا يجوز مثل هذا العمل وان - 00:36:51

هذا يكون سببا في دخول النار وسبب تعريفة النار. لان هذا تعذيب للحيوان وتقدير له وحج له حتى يموت. نداء له حتى يموت. ولا يجوز بل اذا حاجتها واطعمها او تتركها. لتأكل من حكاية الأرض. تبحث عن نفسها عن الذي - 00:37:51

تكون هي حياتها ثم ايضا فيه دليل على ان الهرة والاحتفاظ فيها وحبس هؤلاء والقائهم في بيوت ولكن بشرط ان تطعم وان تسقى الى ان تحدث كما فعلت هذه المرأة تكون يكون فعلها في هلاكها - 00:38:21

وقيل لهذه المرأةبني اسرائيل و هل هي مسلمة او كافرة؟ فمن العلماء من قال انها كافرة ومنهم من قال انها مسلمة ولكنها عذبت معصيتها بثوب هذا العمل الذي عملته والمسلم اذا حصل منه - 00:38:51

مثل هذا العمل ما يكون سبينا في عذابه فانه يعذب ومعلوم ان الميت يعذب وهو من اهل المعاصي في قبره مما جاء في حديث الرجلين صاحبى القبريين الذين مر بهم رسول الله عليه الصلاة والسلام قال انهما ليعذبان وما يعذبان في كثير - 00:39:21

هو عذاب للمسلمين لكنه لعمل اقتضى هذا من المعاصي التي استوجب العذاب في النار مين اللي مشى الله عز وجل ان يعفو عنه

ويتجاوز. رواه مسلم حاضر يعني قال لي - 00:39:51

اولا فيجوز قال حدثنا اسماعيل ابن ابي هويد قال حدثني بنى مالك عن ابي الجنادى عن الاعرج عن ابى هريرة رضي الله عنه ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:41:01

نزل نبى من الانبياء تحت شجرة فلدت نملة فامر بجهازه فاخذ من تحتها ثم امر بيتها في النار فاوحى الله اليه فهلا نملة واحدة؟ هذا الحديث فيه ذكر النبى ومن ضمن الدواب التي تدل على الارض ويقول البخارى باب وقول الله عزوجل - 00:41:31

على النبى من الانبياء. وانه نزل ابو شجرة جملة فامر بجهازه فنقل متابعه يعني هذا المكان الذى فيه ذلك النمل ثم امر بقرية او بيت النمل الساحرة او حى الله اليه - 00:42:01

عاملت الجميع معاملة هذه المنة الواحدة التي اعادتها الا نملة واحدة التي حصل منه اىذاء ولم تفعل هذا في جميع وحديث فيه ذكر في التحرير وهذا انه كان جائزًا في شريعته. شريعته. اما في في شريعتنا - 00:42:41

وقد جاء في السنة ما يدل على منعه والتعذيب في النار. على منع التعذيب في النار. الا مما اذا كان عن طريق الفقار وهذا فيه خلاف بين من قتل بالتحrir فجهة - 00:43:11

سنة انه لا يعذب بالنار الا ريه. لانه لا يجوز التعذيب بالنار. واذا آآ التعليم بأنه لا يجوز لهذه الشريعة. واما بالنسبة للنمل فما كان يؤذى فإنه يمكن ان يؤخذ وما جاء فيه وما لم يحصل من فضاء فإنه يترك - 00:43:31

انما الذي يقتل هو الذي مؤذى سواء كان من النمل او غير النمل صار الجميع ولا فيهم هذه الاحاديث على نسق كما تقدم بالنسبة للشياطين كما تقدم بالنسبة للملائكة فإنه - 00:44:01

يأتي باب ويأتي تعلته احاديث كثيرة ثم جاء ذكر الى وهو كذلك ثم جاء هنا يعني ذكر وما يتعلق الدواب وارد الحديث شفاء وهو اذا وقع انما يرفع الجناح الذي فيه داء الدواء - 00:44:31

او يعتمد على الجناح الذي في والرسول صلى الله عليه وسلم امر بغمسه حتى يأتي الدواء مع الداء يغطيه وينسخه ويغلبه ويحصل دفع ذلك الضرر الذي حصل ونقول منه هنا انه ذكر الذباب. وانه من جملة الدواب - 00:45:21

كقوله وجدت فيها منذ لجان وهذا من دلائل نبوته عليه الصلاة والسلام اخبر بما يحصل من هذا الحيوان هذا الطائر انه عندما يقع في الماء يرفع الجناح الذي فيه الهواء ويرمز - 00:45:51

امر بغمذه كله حتى ينزل الجهة التي فيها دواء اه المقيمون او بعض المبطلين يقدحون في هذا الحديث وفي غيره. هذا الحديث. لانهم لا يؤمنون بالغيب. وانما على اشياء يعرفونها هم. وتقولها عقولهم كما يزعمون. على ان - 00:46:21

هذا اللي جاءت به الامة ايضا اكتشف هذا وتبين له هذا وجاء عن عن الاطباء انهم توصلوا الى الى ما يقتضيه او الى ما يدل عليه الحديث. هذا من دلائل نبوته على - 00:47:01

واجب على كل مسلم ان يصدق بكل ما اخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم وان لم يدرك الانسان في عقلك لان العقول لا تدرك كل شيء وقد سبق ان مر بنا قضية الحديبية - 00:47:21

ان عمر رضي الله عنه وغيره من تالم وتأثرًا ثم ايضا العقول اي عقول يوزن بها الاحاديث؟ حتى يقبل ما يقبل ويرد ما يرد. ليس هناك عقول ارجع من عقول اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام. وهم الذين قبلوه هؤلاء المتربدين فيه. وصدقوا بما فيه. اه - 00:47:41

من جاء بعده ولم على اموالهم وانما حاد عن طريقهم وتنكب طريقهم والواجب هو فنون فريق السابقين صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه ومن جاء بعدهم واياكم الاحاديث بمجرد كون الانسان يحصر عباده ان هذا لا يقبله عقله. لان هذا من الضعف في العقل - 00:48:11

وهذا من فساد العقول ورجاحة العقول ان في هذه الامة من الصحابة ومن بعدهم. وقد كانوا ارجح الناس عقولا. واحسنهم ذهوما صدقوا وامنوا في نجاته هذه الاحاديث وهذا الحديث وغيره من الحديث ايضا - 00:48:41

وبين وبالنظر هذا الذي اخبرني الرسول صلى الله عليه وسلم بان على الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام وهم دلائل النبوة. قال حدثنا الحسن ابن الصفاح قال حدثنا اسحاق الازرق قال حدثنا عوف عن الحسن وابن السير عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:49:11

غفر لامرأة مرت بسلب على رأس رفيع يذهب. قال كان يقتله العطش ونزع فهام او تقوته بخمارها فنزع له من الماء فغفر لها بذلك. عن الحديث فيه ذكر هل في البخاري رحمه الله - 00:49:51

هذا الحديث اخبر الرسول صلى الله عليه وسلم ان امرأة متزوجة رأى كلبا قد عطش فنزلت بيته بغير اخرج اثناء في حبها وربطته بخمارها ثم خرجت واسقطت الكلب - 00:50:21

وغرف الله لها. وغفر الله تعالى لها بسبب هذا العمل الذي عملته من الرحمة والصدقة والاحسان الى هذه الدواب الى هذه الحيوانات والمقصود كما عرفنا هو ذكر الكلب بقوله عز وجل - 00:50:51

قال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حفظه من الزهري كما اناك هنا قال اخبرني عبيد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:51:21

لا تدخل الملائكة بيته فيه قلب ولا صورة. وهذا الحديث جاء هذه واحيانا وما علينا ويقول فيه حفظه كما اناك هنا يعني معناه انه اتقنه وان انه حفظك وانه اه قد عقله وفهمه كما ان الذي يحدبه موجودا - 00:51:41

تحقق وجود امانة فانه تحقق من هذا الحديث وحفظه من هو يروي عن الزهري وبينهما فين وفاتيهمما مدة طويلة؟ بينهما فرق شاسع. لأن بعد وتسعين فيه طويلة بين فيما يخص من سبعين سنة يعني عاش بعد الجزء وقد اخذ منه قصر - 00:52:21

انت اذا قيلت اطلق روایة عن والده هنا قال حفظه كما اناك هنا احيانا يعطيه وانه قد عقد وان هذا متتحقق كما ان وجود من يخاطبه متتحقق امامه والآخر ان الحديث جاء من اجل ذكر الكلب ايه؟ وهو من الدواب. قال حدثنا عبد الله بن يوسف - 00:53:21

قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب وقال حدثنا موسى ابن اسماعييل قال حدثنا همام عن يحيى قال حدثني - 00:54:01

ابو سلمة ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا تمكت من عمله كل يوم قيراط الا سلف حرث او كنز ماشيما - 00:54:21

ولكنه جاء ما يدل على نفسه وان كان مطلقا منها منه ايذاء فانه لا يقتل. حديث الثاني فيه بيان اذا من امسك الكنز لا يحاكم. وان صاحبه يعقوب بن ين accus من اجره كل يوم قيراط - 00:54:41

الا اذا كان ذو ماشية اذا كان حرفا او ماشيا بمعنى هذا انه اذا كان فيه ملخص فيه فانه لا في كونه آليقي عليه كونه يمسكه ويترك ما عنده فانه لا يأتي - 00:55:21

لانه رخص فيه انما نرخص فيه فان صاحبه يأخذ وينقص من اجره كل يوم عملي كل يوم قيراط فهذا فيه تحذير من اصحاب البلاد وانقائها في البيوت ولا يستفاد منها الا في حدود ما اذن الشرع به وبحدود ما جاءت بالسنة عن رسول الله - 00:55:51

صلى الله عليه وسلم اما ما لم يحصل يوم الدين فانها فطرة. وفي الحرث وفي الناشئة وما تأتي السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام يفعل وما لم يكن كذلك فانساك الرجل لها - 00:56:21

او انساك المسلم لها يعود عليه بالضرر هذا ابا فهو يعني فيه خطورة صور الملائكة لا تخرج كفيتا ولا صيام. وان كان يعني على حقيقة او صورة او اي صورة يا اخوان؟ قال حدثنا عبد الله بن مطلبة قال حدثنا سليمان قال - 00:56:51

يزيد ابن قصي قال اخبرني التائب ابا يزيد انه سمع سفيان ابا زهير الشنئي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغنى عنه ذرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط - 00:57:41

قال التائب انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي وربى هذه القبلة. وهذا الحديث وايضا مثل الذي قبله لا يكون لا يغنى عنه شيئا اارض - 00:58:01

الذى قبله قال وهنا قال شرعا المقصود من ذلك المقصود الحديث ثم انه استخدام وهل سمعه من رسول الله وربى هذه القبلة الكعبة ذلك بالحلف فيه بيان آآ خطورة مقال البناء بغير مرض شرعى قد جاء - [00:58:31](#) -
ونقول من اجل انه دافع قوله سبحانه وتعالى ايه بقى - [00:59:11](#) -